

تفسير ابن ابي حاتم

@ 416 @ يحل لها ان كانت حاملا ، ان تكتم حملها ، ولا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم
حيضها . .

قال ابو محمد : وروى عن ابن عباس والشعبي والحكم بن عتيبة ومجاهد والربيع بن انس
والضحاك ، نحو ذلك . .

الوجه الثالث : الحيض : .

2192 حدثنا ابي ، ثنا معلي بن اسد ، ثنا عبد العزيز بن المختار ، ووهيب وخالد بن عبد
الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، في هذه الآية ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن قال : هو الحيض . .

قال ابو محمد : وروى عن عطية ، واحد الروايات عن النخعي ، نحو ذلك . قوله : ان كن
يؤمن بالله واليوم الآخر .

2193 حدثنا علي بن الحسين ثنا عثمان بن ابي شيبة ويوسف بن موسى قالا ثنا جرير عن واصل
بن سليم ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير قال : جاء اعرابي فسال : من اعلم اهل مكة ؟ فقل
له : سعيد بن جبير . فسال عنه فاذا هو في حلقة ، وهو حديث السن . زاد يوسف فقال : ان
هذا الحدث . فقل له : هو هذا . قالا جميعا فساله ابن اخ له تزوج امرأة ، ثم عرض بينهما
فرقة ، وبها حبل ، فكتمت حبلها حتى وضعت . هل له ان يراجعها ؟ قال : لا . قال : فاشتد
على الاعرابي . فقال له سعيد : ما تصنع بامرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر . فم يزل يزهد
فيها حتى زهد فيها . .

2194 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى ابن لهيعة ، حدثني عطاء عن سعيد بن جبير ، في قول
الله : واليوم الآخر يعني : ويصدقون بالغيب الذي فيه جزاء الاعمال . قوله تعالى : وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا .

2195 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن
ابن عباس ، في قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا يقول : اذا طلق الرجل
امراته تطليقة ، او تطليقتين وهي حامل ، فهو احق